بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين
الحمد لله العزيز الحليم الخبير ذي الهادي الظاهره والنعم الباطنه والظاهره نحمده حمد امتري المزيد من احسانه ويقتضي
جميل عفوه وغفرانه ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له انزل القرآن هدى للناس وبينات ورفع الذين اوتوا العلم
درجات ونشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالنور الساطع والضيا اللامع فارشد من ضل وسدد من زل وبصر من عمي
وذكر من نسي صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وانصاره واحزابه وسلم تسليما كثيرا **قال** العبد الضعيف ابو الحسن
علي بن ابي بكر بن عبد الجليل غفر الله له ولوالديه واسبغ نعمه عليها وعليه **وبعد** فان الله جلت قدرته وتقدست مشيته رفع قدر
العلم واعلى درجته واكرم العالم واجل منزلته فالعلم من اشرف الاشيا وليس العالم والجاهل على الاستواء العلم ليس جنسا واحدا
ولا نوعا فاردا بل هو فنون تختلف وضروب تأتلف واشرفها وارفعها واجلها للفوايد والعمها علم الاحكام والشرايع فسعادة
الدارين بعض ما فيه من المنافع لاسيما الواقعات التي نجم بها البلوى ويفتقر فيها كل حين الى الفتوى فلم تر صاحبا من قوم قد ارهم
الجهل وربطهم بالاسار حتى استفتوا ربهم وحافا عتقوا ومن حبس الجحيم قد اطلقوا وكفاك بالعلم وطلبه فضيله والى الخيرات
وسيله ما اخبرنا به الشيخ الامام الاجل الزاهد برهان الدين ابو الحسن علي بن الحسن بن عبد الله الغنوي رحمه الله قراة ابو بكر محمد
ابن عبد الباقي بن محمد الانصاري **قال** اخبرنا الشريف ابو السعادات احمد بن احمد بن ابي الحسن العبدلي الشهابي قراه عليه وانا اسمع قدم
علينا قال اخبرنا ابو احمد بن عبد الله بن خالد بن احمد الرهلي قال اخبرنا اسحاق بن اصبغ بن محمد بن عمرويه بن عبد الرحمن المروزي قال
اخبرنا ابو العباس احمد بن الصلت بن المغلس الحماني قال اخبرنا بشر بن الوليد القاضي قال اخبرنا ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم
القاضي قال حدثنا ابو حنيفة النعمان بن ثابت رحمة الله عليه قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب
العلم فريضة على كل مسلم **قال** رضي الله عنه وبهذا الاسناد عن الشريف ابي السعادات قال اخبرنا ابي الحسن احمد بن
محمد قال اخبرنا ابو علي الحسن بن علي الدمشقي قال اخبرنا ابو زفر عبد العزيز بن الحسين الطبري بامد قال اخبرنا ابو بكر مكرم
البغدادي قال حدثنا محمد بن احمد بن سماعه قال حدثنا بشر بن الوليد القاضي قال حدثنا ابو يوسف القاضي رحمه الله
قال حدثنا ابو حنيفه رحمة الله عليه قال ولدت سنة ثمانين ومحجت مع ابي سنه ست وتسعين وانا ابن ستة عشر
سنه فلما دخلت المسجد الحرام رايت حلقة عظيمة فقلت لابي حلقة من هذه قال حلقة عبد الله بن حزء الزبيدي صاحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتقدمت فسمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تفقه في الدين كفاه الله همه ورزقه
من حيث لا يحتسب **قال** رضي الله عنه افتتحت هذا الكتاب بهذين الحديثين تبركا بالكلام النبوي في افتتاحه في
ونتبعها على خطر العلم بافصاحه واظهار الشرف ابي حنيفة سراج الامه واصحابه اكابر الايمه وقد حاز رحمه الله قصب السبق اي فاق
على اقرانه في الفضايل والعلوم في الابانه عن سبيل الحق وقد صح انه كان من التابعين حيث روى عن عدة من الصحابه
رضوان الله عليهم اجمعين منهم انس بن مالك وعبد الله بن ابي اوفا كما رويناه ومنهم زيد بن عبد الله وعبد الله بن ابي
اوفا وواثلة بن الاسقع وعائذ بن عمرو وعندي تلك الاحاديث مرويه باسانيد مفصله ثم اصحابه رحمهم الله اوفر
العلما حظوه وارفعهم منزله واعلاهم قدوه حتى وقفوا على اخرهم لاستنباط الاحكام على وجه الاحكام وبذلك عرفنا
الفرقه بين الحلال والحرام وهذا الكتاب لبيان ما استنبطه المتاخرون ولم ينص عليه المتقدمون الا ما يشهد عنهم في
الروايه وكان الفنون دون الدرايه وقد حوتها كتب متفرقه وتصانيف مختلفه وربما اكثر في بعض الاقوال فيعسر دون
حفظها الامال وان الصدر الامام الاجل الاستاذ حسام الدين تغمده الله بالرحمة والرضوان واسكنه بحبوحة الجنان اورد ها
مهذبه في تصنيف وجمعها مولفه باحسن تاليف فرمى بالاقوال الزايده والبقي بالمختار من الفايده وذكر لها الدلايل ورتب
الكتب وذلل المسايل غير انه سبقت المنيه ومنع الحمام المرام لم تيسر له الاختتام ونال قسمة الشهاده ولم يرد على القسمة زياده وهانا
عازم على اتمامه شارع في تحسين نظامه لما راى النفوس بذلك مشغوفه وعلت الهمم اليه مصروفه وانزله ذكر ما ذكر من الابواب
الي حروف مجرده عن الالقاب ليعرف الناظر في كل باب ان سايله من اي كتاب **فالنون** النوازل للفقيه ابي الليث رحمه الله **والعين**
عيون المسايل له **والواو** واقفات ابي العباس الناطفي **والالف** فتاوى الامام ابي بكر بن الفضل رحمه الله **والسين** فتوى ابية سمرقند
وما هو معلم لعلامة الزاي في كل باب من الانشا فهو من الزوايد وغير ما جمعه من الفوايد **والالف مع اللام** نعتها اجناس الناطفي
والعين مع الراء غرب الرواية للسيد الامام ابي شجاع **والواو مع السين** فتاوى الشيخ الامام الاجل نجم الدين عمر النسفي **والسين**

مع

مع الواو الواو من شرح الليث المبسوطه **والفاء مع الالف** فتاوي الصغري الصدر الشهيد **واللام** من المتفرقات وسميته كتاب التجنيس
والمزيد وهو لاهل الفتوى غير عتيد واسال الله تعالى الوصول الى الجنوة والفوز ما رجوت **بالله وما علي به**
اهلك الرجل اذا تعلم بعض القران ولم يعلم الكل فاخاف وجد فراغا كان تعلم القران افضل من صلوة التطوع لان
حفظ القران على الامة فرض وتعلم الفقه اولى من ذلك لان تعلم جميع القران فرض كفايه وتعلم ما لابد له منه الفقه فرض عين
والاشتغال بفرض العين اولى الرجل اذا امكنه ان يصلي بالليل وينظر بالنهار في العلم فعل وان لم يمكنه كان النظر في العلم افضل
من الصلوة لانه حالتي الصلاة ان مذاكرة العلم ليلة خير من احيا ليلة صبي سمع الاحاديث وهو لا يفهم ثم كبر جاز له ان يروي عن
المحدث وفرق بين هذا وبين ما اذا قرئ على الصبي صك وهو لا يفهم ثم كبر لا يجوز له ان يشهد والفرق ان الصبي في هذا الامر كالبالغ
اذا قرئ عليه الصك وهو لا يفهم فانه لا يجوز له ان يشهد ولو سمع الاحاديث ولم يفهم معناها جاز له ان يروي تعلم الكلام
والنظر فيه والمناظره وروا قد للحاجه منهي عنه لما روي عن حماد بن ابي حنيفة انه كان يتكلم في الكلام فنهاه ابوه عن ذلك فقال له
حماد رايتك تتكلم فما بالك نهاني فقال يا بني كنا نتكلم وكل واحد منا كان الطير على راسه مخافة ان نزل صاحبه واتم اليوم تتكلمون
وكل واحد يريد ان نزل صاحبه ومن اراد ان يكفر صاحبه فقد كفر قيل ان يكفر صاحبه
طلبة العلم ومنع بينهم الاصطلاح ان كل من يقدم اولا كان اولى بالسبق اذا اختلفوا في السبق هذا على وجهين اما اذا كان لواحد
سبقه اولم يكن فان كان يوخذ بينته يقدم سبقه وان لم يكن يشرع بينهم لانه لما فاتت حصل كانهم جميعا ماتوا ومتعلم معه خريطه
فيها كتب من اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم او كتب ابي حنيفة رحمه الله او غيره سام عليه ويتوسد بالخريطه فهذا على وجهين
اما ان قصد الحفظ والتوسد في الوجه الاول لا يكره لانه ليس فيه ترك التعظيم وفي الوجه الثاني يكره رجل احتقل الى اهل الباطل
والشر لدفع ظلمه وشره عن نفسه فهذا على وجهين اما ان كان هذا الرجل مشهورا ممن يقتدي به اولم يكن ففي الوجه الاول يكره
لانه اذا كان يحتاج اليه تظن الناس انه يرضى بايرة فكان فيه مذلة اهل الحق وفي الوجه الثاني لا باس به ان شا الله لانه عرى عن
هذا المعنى فان دعاه الامير ليساله عن شيا فان كان لو تكلم بما يوافق الحق ناله المكروه لا ينبغي ان يتكلم خلاف الحق لما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تكلم عند ظالم بما يرضيه بغير حق يقر الله قلب الظالم عليه ويسلطه عليه هذا
اذا كان نيله مطلق مكروه اما اذا كان يخاف القتل او تلف بعض جسده او ياخذ ماله لا باس بذلك لانه يكره معنى فيه
في بلدة ليس فيها افقه منه يريدان يعزل ويستخلف ذلك ليلا يدخل على بلدته الضياع رجل تفقه ثم اشتغل بالعبادة وامتنع
عن التعليم فان كان الناس استغنوا منه بغيره اجزاه كما فعل داود الطايي رحمه الله فانه تعلم العلم عن ابي حنيفة ثم
اشتغل بالعبادة واعتزل الناس ولم يشتغل بالتعليم وهذا لانه اخذ بالافضل وان كان التعليم افضل لان نفعه اوفر ولا
يكون به باس **قال** رضي الله عنه اورد الفقيه ابو الليث هاتين المسيلتين في اخر النوازل رجل اراد ان يتعلم علم النحو فان
فان كان تعلم مقدار ما يعرف به مواقيت الصلوة والقبلة لا باس به لانه يحتاج اليه لاداء الصلوة واما عداد لكر حرام النحو فيه
والحيله في المناظرة هل يجوز فهذا على ثلاثه اوجه ان كان كلمة متعلما او مترشدا او كلمه على الاضاف بلا تغنت او كلمة
من يريد التغنت ويريد ان يطرحه ففي الوجه الاول وفي الوجه الثاني لا يحل وفي الوجه الثالث لا يحل بل يحتال كل حيله ليدفع
عن نفسه لان الحيله لدفع التغنت مشروع طلبة العلم اذا كانوا في مجلس ومعهم محابر وكتب واحد من مجره غيره بغير اذنه
لا باس به لانه ماذون دلالة لانه لو استاذن عليه لاشغل عليه اذ القلم الرجلان علما علم الصلوة او غيره احدهما تعلم ليعلم الناس
والاخر ليعمل به فالذي يتعلم ليعلم الناس افضل لان منفعته اكثر للخلق وابلغ في امر الدين والتعلم عمل منه لا باس للمتعلم ان ياخذ
الاجرة عن تعليم القران في هذا الزمان صيانه للقران عن الضياع وحكي عن ابي الليث الحافظ انه قال كنت افتي ثلاثه اشيا
فرجعت عنها كنت افتي لا يحل للمعلم اخذ الاجرة عن تعليم القران وكنت افتي ان لا يدخل العالم على السلطان وكنت افتي لا ينبغي
لصاحب العلم ان يخرج الى القرى فيذكرهم ليجمعوا له شيا فرجعت عن ذلك كله وانما رجعت مخبرا عن ضياع العلم والقران
والحقوق **زشر** وينبغي للانكار في طلب العلم لقوله عليه الصلاة والسلام اللهم بارك لامتي في بكورها وكذا ينبغي لكل صاحب
حاجة ان يتكر للسعي في حاجته لان ذلك اقرب الى التحصيل مراده بتركه دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الاختلاف
بين المتعلمين في مسيله فاراد الرجوع الى الاستاذ وشرط احدهما ان كان الجواب كما قلت لاعطينك كذا ولو كان كما قلت لاخذ
منك شيا فهذا جايز اعتبارا بالسباق في الغروسيه والجامع بينهما ان هناك انما جاز لمعنى يرجع الى الجهاد لتحريص الهم

فيجوزها هنا حثا لهم على الجهد في التعليم وان كان الشرط من الجانبين لا لجواز انه قمار كما في السباق ولا باس بالسفر على قصد التعلم ان كان الطريق آمنا والامن في الموضع الذي قصده ظاهر وان كره الوالدان او احدهما اذا كان لا لخاف الضيعة عليهما لان الغالب فيه السلامة والحزن على الغيبة تنقطع بالطمع في الرجوع وكذلك على هذا استفر الحج والتجارة بخلاف الجهاد حيث لم يكن له ان يخرج اذا كره الوالدان او احدهما ولا يكون النفير عاما لان فيه تفريض النفس على التلف وقيد الخاف للشفقة لها فيكون عقوقا وبر الوالدين اوجب من الجهاد لانه فرض عين والجهاد فرض كفاية اح طلب الفقه والعمل به اذا صح النيه افضل من جميع اعمال البر لقوله عليه السلام ما عبد الله بشيء افضل من فقه في الدين لانه اعم نفعا لان نفعه يرجع اليه والى غيره ونفع غيره من الاعمال يرجع الى العامل خاصة قال العبد الضعيف عصمه الله وكذا الاشتغال بالزيادة بعد ما تعلم قدر ما يحتاج اليه افضل اذا كان لا يدخل النقصان في فرايضه وهو الصحيح لما قلنا وصحة النيه ان يطلب وجه الله والدار الاخرة ولا ينوي به طلب الدنيا وقيل اذا اراد ان يصح نية ينوي الخروج من الجهل ومنفعة الخلق واحيا العلم اذا قرأ الرجل الحديث على المحدث او قرأ عليه المحدث فان شاء قال حدثنا وان شاء قال اخبرنا او انبانا وان شاء قال سمعت فلانا يروي ذلك عن ابي يوسف رحمه الله وهذا هو الصحيح وان كان اصطلاح اهل الحديث فيه على وجه اخر ولا باس بالجلوس للوعظ اذا اراد به وجه الله هو الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم فان الذكري تنفع المومنين وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يذكر عشية كل خميس وهو قاعد على رجليه ويدعو ويدعوا ويتكلم في الخوف وفي الرجا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ينبغي ان يكون في مجلسه الخوف والرجا والاجمل كله خوفا ولا كله رجا لانه ورد النهي عن ذلك ولان الاول يفضي الى القنوط والثاني الى الامن فيجمع بينهما قال الامام ابو بكر رحمه الله يجب ان يتكلم في الرحمة والرجا لقوله عليه السلام بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا ولان من رجع الى الباب بالكراهة يكون اثبت عن ابي يوسف رحمه الله لا يحل لرجل ان يسيل اليهود والنصارى عن التورية والانجيل والزبور او يتعلمه منهم ولا ان يكتبه ويرويه لانها وان كانت كتب الله تعالى وهي حق لكن نصد قهم على ذلك لانهم حرفوا الكلم عن مواضعه

كتاب الطهارات باب ما ينقض الوضوء

اذا مسح راسه باطراف اصابعه ان كان الماء متقاطرا جاز وان كانت مبتلة ولم يكن الماء متقاطرا لا يجوز ان الماء اذا كان متقاطرا فهو نزل الى اطراف اصابعه فاذا مده كان كانه اخذ ماء جديدا اذا مسح باصبع واحدة ثم بلها ومسح بها ثلاثا ان كان مسح في كل مرة في غير الموضع الذي مسح اولا جاز لانه اذا مسح ثلاث اصابع ولو مسح بالسبابة والابهام ان كان مفتوحا جاز لان ما بين الاصبعين مقدار اصبع فكان مسح ثلاث اصابع رجل له فرجه فرات وارتفع قشرها واطراف الوجه موجر اله بالجلد الى الطرف الذي كان خرج منه القيح فانه مرتفع ولا يصل الى الماء الى ما تحت القشر تحريه وضوءه وان لم يصل الماء تحته لانه ليس بظاهر فصار حكمه حكم الكحل ع اذا كان في اصبعه خاتم ضيق فتوضا واغتسل ولم ينزله فالاحتياط ان يحول الخاتم ليصل الماء الى ما تحته يتيقن وان لم يكن ضيقا فليس عليه تحريكه اذا توضا الرجل وغسل وجهه وامر الماء على لحيته ثم حلق لحيته لم يجب عليه غسل موضعها لانه حين امر الماء على الشعر كان بمنزله غسل البشرة وكذا الحاجب س اذا دهن رجليه ثم توضا وامر الماء على رجليه ولم يصل الماء الى مكان الدسومات جاز الوضوء لانه وجد غسل الرجل ر ش وقال العبد الضعيف عصمه الله وللوضوء اداب لا بد من معرفتها منها انه يتوضا قبل الوقت لان فيه مبادرة الى الطاعة ومنها انه لا يسرف ولا يقتر لان في الاسراف اضاعة الماء من غير فايدة وفي التقصير احتمال ان لا يصل الماء الى بعض الاعضاء ومنها انه يستقبل القبلة في الوضوء لانه من اسباب الوضوء فاشبه الاذان الا في الاستنجاء فانه لا يشبهها فيه لانه حال كشف العورة ومنها ان يبدا برؤس الاصابع الى الكعب والمرافق لانها جعلا غايا بالنص فيجب ان يكون البداة من رؤس الاصابع حتى يتحقق معنى الغاية ومنها ان يتشهد عند كل وضوء لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك ومنها ان لا يستعين بغيره في الوضوء لقوله عليه السلام انا لا نستعين على طهورنا ومنها ان لا يتكلم في الوضوء بكلام الناس لان السلف كانوا يكرهون ومنها ان يتشهد بعد الفراغ من الوضوء قايما مستقبل القبلة لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من فعل ذلك فتحت له ثمانية ابواب الجنان ومنها ان يشرب فضل وضوءه قايما لان عليا رضي الله عنه فعل ذلك وقيل يستحب ذلك وانما فعله علي لبيان انه لا يكره شرب فضل الوضوء لا يكره شرب الماء قايما ومنها ان يصلي ركعتين بعد الفراغ من الوضوء لان بلالا رضي الله عنه كان يعتاد ذلك فمدح عليه

ومنها

ومنها ان يبلا لا بعد الفراغ من الوضوء لان السلف رضي الله عنهم كانوا يفعلون وتحرزوا منها ومنها ان يصل الماء الى منابت شعر الحاجبين والشارب لانه لا حرج فيه ومنها ان يدخل خنصره اصبعه في اصماخ اذنيه في الوضوء لما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يدخل خنصره في صماخ اذنه وابو يوسف رحمه الله عليه كان يراه حسنا

فصل فيما يوجب الوضوء

رجل اسند ظهره الى سارية او هو مريض مسلة انسان ولولا المساوية او ذلك الانسان ما استمسك قيام وهو كذلك فان كانت الية على الارض مستوثقتين فلا وضوء عليه لعموم البلوى وعدم خروج الحدث غالبا الدم اذا خرج من انفه ولم يطهر فادخل اصبعه وطهر الدم على اصبعه ان كان خرج الدم الى موضع يجب ايصال الماء اليه في الجنابة فعليه الوضوء لانه يكون حينيذ خارجا من الباطن الى الظاهر السكران اذا افاق من سكره فان كان سكره حلالا لا يعرف الرجل من المراة فقد انتقض وضوءه لانه بمنزله المغمى عليه اذا افاق المريض اذا لم يستطع الصلاة الا مضطجعا فصلى قيام في صلاته فقد انتقض وضوءه لانه نام مضطجعا حقيقة وان كان نايما قايما او قاعدا حكما وهذا لان النوم مضطجعا سببا لاسترخاء المفاصل فيكون سببا لخروج الحدث ع رجل ادخل الجفنه ثم اخرجها لم يكن عليه وضوء وكل شيء ادخل بعضه وطرفه خارج لا ينقض الوضوء وليس عليه القضاء في الصوم وكل شيء عينه ثم اخرجه او خرجه او خرج فعليه الوضوء والقضاء في الصوم لانه كان داخلا مطلقا والفطر ما دخل وبالخروج ينقض الوضوء وهو يترتب على الدخول بخلاف الوجه الاول لانه ليس بداخل مطلقا والله اعلم رجل انغمس في الماء فدخل الماء اذنه واستعط فدخل الماء راسه فمكث فيه ما مكث ثم سال من اذنه وانفه لا ينقض وضوءه وليس ما وصل الى الراس بخلوه لعنه اذا نام احدهم وهو قاعد وسقط عن الارض فان استيقظ حين سقط فلا وضوء عليه وان استيقظ بعد سقوطه فعليه الوضوء لان في الوجه الاول لم يوجد النوم مضطجعا وفي الثاني وجد رجل انكف خرج بوله او منيه من طرف ذكره حتى صار في قلفته كان عليه الوضوء لان هذا بمنزله المراة اذا خرج من فرجها بول ولم يظهر وهذه المسيلة ترد اشكالا على مسيلة اخرى يذكرها في باب الغسل في علامة النوم ان شاء الله تعالى س الفزاد امص عضوا انسان فامتلا دما لا ينقض وضوءه لان الدم فيه ليس بسايل كما اذا امص الدباب والبعوض وان كان كثيرا ينقض لان الدم فيه مسايل هو العلق اذا اخذ بعض جلد انسان او مصه بحيث لو سقط لسال الدم ينقض الوضوء لان الدم سايل في العلق واذا وضعت المراة الخرقة في الموضع الذي يعتد من الطاهر وابتلت انتقض وضوءها لانه خارج واستفاض الوضوء بعتد الخروج ولا يفسد صومها لان فساد الصوم بعتد الدخول ولم يوجد ولو وضعت في موضع من الفرج بعد ذلك من الباطن لا ينقض الوضوء ولا يفسد الصوم لوجود الدخول دون الخروج ز اج رجل في بطنه جايفة مخرج منها رخ فلا وضوء عليه لانه ليس بمسلك معتاد فصار كالجشاء ولانه رعاف لانبعث عن محل النجاسة فاشبه الريح الخارج من قبل المراة واذا كان الرجل مجبونا مخرج البول من الموضع الذي يخرج منه البول ينظر ان كان الرجل يقدر على امساكه متى شاء امسكه ومتى شاء ارسله ينقض الوضوء لانه في معنى راس الاحليل وان كان لا يقدر على امساكه فلا وضوء عليه مالم يسل لانه في معنى الجرح السايل وان كان به حصاة فنظر ذلك الموضع واخرج الحصاة وانزل واستحال البول الى ذلك الموضع فانه كالجرح السايل لا ينقض الوضوء حتى يسيل وان كان يذكره بطرف شوكة راسان احدهما خرج منه ما يسيل في مجرى البول والاخر في غير مجرى البول فالاول اذا ظهر منه على الاحليل ينقض الوضوء وفي الاخر لا وضوء عليه مالم يسل الخنثى اذا بين انه رجل فالفرج الاخر بمنزله الجرح لا ينقض الوضوء ما ظهر منه حتى يسيل في الفرج المعتبر ينتقض الوضوء بظهور العلة كما في غير الخنثى في حكم السبيلين والفقه في جميع هذه المسايل ما عرف من الفرق بين السبيلين وغيرهما في غير السبيلين لا بد من السيلان لان تحت كل بشرة نجاسة فمتى ان سيل يكون بادية في محله لا خارجا والخروج هو السبب وفيها يكفي لتحدد الظهور لان ذلك الموضع ليس موضع النجاسة فاستدللنا بالظهور على الانتقال والجروح ولو قطر في احليله دهنا فسال منه لا يعيد الوضوء عند ابي حنيفة رحمه الله عليه خلافا لابي يوسف رحمه الله لان بينه وبين المجرى حايلا ولهذا لم يفسد صومه عنده فلم تختلط النجاسة بخلاف ما اذا احتقن بالدهن ثم سال الدهن حيث يعيد الوضوء لانه ما نوى الى الوصول من الجوف فيختلط بالنجاسة وتلك النجاسة لو خرجت بنفسها تنقض الوضوء فكذلك اذا خرجت مع غيرها ولو خرجت مع بزره حبه مثل حبة القرع لا ينقض الوضوء لله التي عليها ولذلك اذا خرج من احليل الرجل او من قبل المراة دوده او حصاة لا ينقض الوضوء لانها لما حلوا عن الله رجل ادخل القطنة في احليله ثم غيبها ثم اخرجها او خرجت فعليه الوضوء لانه اذا غيبها فهي بمنزله الطعام

يقال لما بالبركة تمازيوزي له

اكله ثم خرج منه ولو كان طرفها في يده لم يكن عليه وضوء لانه لم يكن بعسها الا ترى لو انه ادخل الحمصة ثم اخرجها لم يكن عليه وضوء **قال** صاحب الاجناس هذا محمول على انه لا بلة عليها فاما اذا كان عليها بلة فقد انتقض وضوءه وذكر التفصيل عن ابي علي الدقاق رضي الله عنه رجل احتشى احليله بقطنة ولو اخرج من احليله البول فلا باس بذلك ومالم يظهر على القطنة لا ينقض وضوءه وان كان ابتل باطنها وهو داخل منها ولم يبتل بما هو ظاهر فلا وضوء عليه لانه لم يتحقق الظهور وان ابتل ما ظهر من القطنة فعليه الوضوء لانه يتحقق الظهور وتابله اذا كانت القطنة محاذية او عالية العرف بالعين اذا سال منه ينقض الوضوء لانه كالجرح وليس بدفع ذكره في نوادر هشام ولو خرج من سرته ماء اصفر وسال نقض الوضوء لانه دم قد نضج فاصفر وصار رقيقا **شرو** واذا علا الدم وصار اكثر من راس الجرح لم ينتقض الوضوء وهو الصحيح لانه لم يوجد السيلان واذا القى عليه الرماد حتى تشرب فيه فهو سايل في الرماد فينتقض الوضوء ولو عض على شيء واصابه دم مائع ان سانه واصاب الخلال حيث لو ترك لا يسيل لا ينتقض الوضوء لعدم السيلان لا الى ما ذكر في الاصل انه لو مسح قبل ان يسيل ان كان لو ترك سال انتقض لوجود السيلان وان كان بحيث لو ترك سال لا ينتقض لانعدامه لانه الجمع ذلك اذا كان في مجلس واحد لان المجلس اثر في جميع الاشياء وكذا ذكر فيه اذا بزق وخرج معه دم ان كان الدم مغلوبا لا ينتقض الوضوء لانه ما سال بنفسه بل سيله البزاق بخلاف ما اذا كان غالبا لانه يسيل بقوة نفسه وبخلاف ما اذا كان على السواء الاحسن ان يقال كانه سال بقوة نفسه احتياطا واستحسانا

فصل في القهقهة **زاج** القهقهة في كل صلاة ذات اركان توجب انتقاض الطهارة والصلاة وفي سجدة التلاوة وصلاة الجنازة توجب انتقاضها ولا توجب انتقاض الطهارة وهي معروفة فرق بين الضحك وغيره كالنفل وصلاة العيد والوتر اطلاق الحديث وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم يعاد الوضوء من سبع وذكر منها القهقهة ثم صفة القهقهة ان يسمع لضحكه صوت سواء بدت اسنانه او لم تبد قالت رضي الله عنه وقد قرانا على شيخنا الامام الاجل منهاج الشريعة رحمه الله ان القهقهة ما يكون مسموعا والجير انه والضحك ما يكون مسموعا له والمتبسم ما لا يكون مسموعا وحكم القهقهة ما مر وحكم الضحك ان يفسد الصلاة دون الطهارة والتبسم لا ينقض الطهارة ولا يفسد الصلاة لحديث جرير بن عبد الله انه عليه السلام كان يتبسم في الصلاة ولا فرق بين ان تكون القهقهة ساهيا او عامدا لاطلاق النصوص ولو نام في صلاته قهقهة لا ينتقض الوضوء وذكر حسام الدين رحمه الله في باب النوازل ان القهقهة انما جعلت حدثا حكما بشرط ان تكون جناية وفعل النائم لا يوصف بكونه جنايه بخلاف السهو لجناية فصحت المؤاخذة عليه ولا يغلب وجود القهقهة ساهيا في الصلاة لانه حاله مذكره فلا يكون معذورا ويفسد القهقهة طهارة الوضوء وكذا طهارة التيمم لانه في معناه ولا يفسد طهارة الغسل اي لا يوجب الاغتسال لان النص ورد في الوضوء ولو ضحك قهقهة في صلاة فريضة بومي فيها بعد رفعه الوضوء انها صلاة ذات ركوع وسجود لان الايماء مقام الركوع والسجود وكذلك اذا ضحك قهقهة في صلاة التطوع راكبا خارج المصر اما قلنا وان كان في المصر او في القرية فلا وضوء عليه لان الصلاة لا تعقد وعند ابي يوسف رحمه الله عليه الوضوء لانه قد صحت عنده على ما عرف ولو افتتح صلاة تطوع راكبا ثم دخل المصر ثم قهقه لا وضوء عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف عليه اعتبارا للانتهاء بالابتداء **فاك** رضي الله عنه وقد ذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله في امام هذه الصلاة اختلاف المشايخ فذكرها في باب النوافل ولو صلى راكبا في المصر ركعة تطوعا ثم خرج من المصر يريد السفر فقهقه خارج المصر لا وضوء عليه عند ابي حنيفة رحمه الله عليه في امام الشرع لم يصح وعند ابي يوسف رحمه الله الوضوء لصحة الشروع ولو كان منهزما من العدو راكبا كان له ان يصلي المكتوبة واقفا وان كان يسير او تعود وابه دابته يومي ايما على القبلة كان وعلى غير القبلة ولو قهقهة فيها عليه الوضوء لان الشروع قد صح لان هذه الاركان تسقط بالاعذار وان ضحك قهقهة او احدث متعمدا ثم ضحك الماموم لا وضوء عليه وهي مسيلة الاصل ولو تكلم الامام متعمدا ثم ضحك الماموم اختلفت الروايه عند ابي حنيفه رحمه الله عليه فيه والصحيح ان الماموم اذا ضحك بعد سلام الامام او تكلم متعمدا عليه الوضوء ولو ضحك بعد ضحك الامام او احدث متعمدا او وضوء عليه لان السلام متمم والكلام في معناه فجاز ان يبقى التحريمة في حق المقتدي بعد سلام الامام وكلامه اما القهقهة والحدث العمد قاطع لا يبقى بعد التحريمه في حق الماموم ولو ضحك الامام بعد الفراغ من التشهد قبل السلام ولم يكن على الماموم ان يسلم وكذا لو احدث الامام متعمدا او سلم او تكلم الامام على الماموم

ان يسلم

ان سيلان الدم

ان يسلم هو المروي عن ابي حنيفة رحمه الله والفرق ما مر ولو قعد الامام مقدار التشهد ثم سلم قبل ان يسلم ثم قهقهه لا وضوء عليه لان صلوته قد تمت فصلت القهقهه خارج الصلاة فلا وضوء عليه **فصل في الجرح السايل** رجل ريف سال من جرحه الدم ينتظر اخر الوقت فان لم ينقطع الدم توضا وصلى قبل خروج الوقت فان توضا وصلى ثم خرج الوقت ودخل وقت صلاة اخرى وانقطع الدم توضا واعاد الصلاة وان لم ينقطع وقت الصلاة الثانيه حتى خرج الوقت جازت صلوته لان الدم ان كان سايلا مقدار وقت كامل صار بمنزله المستحاضه وان كان اقل من ذلك لم تصر بمنزله المستحاضه اعتبارا للثبوت بالسقوط فان المستحاضه اذا انقطع دمها مقدار وقت صلاه كامل يخرج من ان تكون مستحاضه وان كان اقل من ذلك لم تخرج فكذا في الثبوت وان كان به جرح سايل قد سد عليه خرقه فاصابه اكثر من قدر الدرهم او اصاب ثوبه اكثر من قدر الدرهم فتوضا وصلى ولم يغسل الدم الذي جرى على الخرقه او على الثوب ان كان بحال لو غسله تنجس ثانيا قبل الفراغ من الصلوة جاز ان لا يغسله لانه لا يمكنه التحرز والا فلا هو المختار صاحب الجرح السايل اذا منع الجرح عن السيلان لعلاج لحرج من ان يكون صاحب جرح سايل بل فرق بين هذا وبين الحايض فانها اذا احتبست الدم عن الدرور لحرج من ان تكون حايضا لانعدام الحيض حقيقه كما لحرج هو من ان يكون صاحب الجرح السايل الا ان الشرع اعتبر دم الحايض كالخارج حيث جعلها حايضا مع الامر بالحبس ولم يعتبر في حق صاحب الجرح ففي هذا المقصد لا يكون صاحب الجرح السايل رحمه الله هكذا استفت الشيخ الامام نجم الدين عمر النسفي رحمه الله عليه نقول في المقتصد وهو مذكور في المنتقى ايضا ولو كان به دمامیل او جدري فتوضا وبعضها سايل ثم سال الذي لم يكن سايلا انتقض وضوءه لان هذا احدث جديد فصار كالمنخر ولو كان الكل سايلا وانقطع البعض فالعذر باق اعتبارا للانتهاء بالابتداء كما اذا سال من المنخرين ثم انقطع احدهما ومسيلة المنخرين مذكورة في الاصل **باب في الغسل وما يوجبه** الغسل يوم الجمعه للصلاه حتى لو اغتسلت المراه والمسافر او غيرهما ان لم يصلوا بذلك الغسل لم يدركوا الفضيله لان الطهارة شرط الصلاة رجل اغتسل من الجنابة وبين اسنانه طعام فلم يصل الماضغه جاز لان ما بين اسنانه رطب والماء لطيف ويصل الى كل موضع غالبا رضي الله عنه ذكر الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله عليه في موضع اخر في غير هذا الكتاب اذا كان في اسنانه لوات بقي فيه الطعام فاغتسل لا جزيه ما لم يخرج ويجري عليه الماء قال ذكره في الواقعات للناطفي وذكر في فتاوى الفضلي والفقيه ابي الليث خلاف هذا فبقي الاحتياط في ان يتمضمض ان بجت المراه وبقي العجين بين اظفارها فاغتسلت من الجنابة لم يجز لان العجين يبس غالبا فالماء لا يصل تحته ولو بقي الدرن بين اظفارها جاز لان الدرن تولد من هناك فلا يكلف ايصال الماء تحته ويستوي فيه المدني والفروي الجنب اذا تمضمض فاصاب جميع فمه ثم في لا يجوز لان الجنابة تحول الى الماء فطهر الفم رجل غير مجبوب يغتسل من الجنابه الا يجب عليه ان يبلغ الماء داخل الجلد لان ذلك لحقه له هو المختار والمسيله التي ترد على ما ذكرنا من المسيلة في باب الوضوء اشكالا وقد اورد القاضي الامام المنتقب الى استحباب في شرح هاتين المسيلتين كذلك وان كانت ترد كل واحدة منهما اشكالا على الاخرى ثم ما للاغتسال على الزوج لانه مونه الجماع وكذا ما وضوها غنية كما او فقيره لانه لا بد لها منه فصار كالثوب ثلاثه تقر في السفر احدهم جنب والاخر امراه طهرت من حيضها والاخر ميت ومعهم من الماء ما يكفي لغسل واحد منهم ان كان الماء لاحدهم فهو احق به وان كان الماء لهم فلا ينبغي لواحد منهما ان يغتسل لان الميت فيه نصيب وينبغي لهما ان يصرفا نصيبهما الميت ويتيمما وان كان الماء ما حافا لجنب احق به لان غسله فريضه ويكون اماما للمراه ويتيمم الميت لان غسله سنه **ز** مسلم جنب ومسلم ميت وقد وجد من الماء ما يكفي لاحدهما يغتسل الجنب ويتيمم الميت وهي مثل المسيلة المتقدمه ما يباح بين جنب ومحدث فالجنب اولى ان عند بعض الصحابه وهو عمر وابن مسعود رضي الله عنهما لا يطهر الجنب بالتيمم فكان صرف الماء اليه اقرب الى الاحتياط الغسل يوم الجمعة سنة ونوم العبد كذلك فاذا اجتمعا هل يكفيه غسل واحد ويغتسل مرتين لينال ثوابهما قال يكفيه مره واحده لان الغسل الواحد ينوب عن الفرض والسنه وهو ان يغتسل المراه من الجنابة يوم الجمعه فتطهر عن الجنابه وتدانى بغسل يوم الجمعة ينوب عن فرضين بان تطهر المراه من الحيض او النفاس ثم جامعها زوجها فاذا اغتسلت جاز من الامرين جميعا فلان ينوب هاهنا عن شيئين اولى **مرو** المراه اذا اغتسلت هل يجب عليها بل الدراب قال بعضهم يجب عليها بل الدراب مع كل بلد عصره والصحيح انه لا يجب لان في تكليفها ايصال الماء الى جميع شعرها حرجا لانها تحتاج الى النقض والضفر ثانيا والحرج مدفوع وكذلك الحايض لا حرج في ايصال الماء اليها ولهذا قال الفقيه ابو جعفر الهندواني رحمة الله عليه

ان يغتسل الا اذا احتلم ولم تعلم اهله ما لم يغتسل

لم يبرحه ع رجل اشترى دارا فقال له الشفيع قد سلمت لك شفعتي فاذا هو قد اشتراها لغيره فهل على شفعته لانه رضي بالتسليم له لا بالتسليم للموكل وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله هو تسليم للموكل والمختار هو المذكور هنا وهاهنا فرع بانى في علامة الباء الشفيع اذا صلى لعد الظهر لعذر لا يبطل شفعته ومتى زاد اكثر من ركعتين تبطل شفعته ولو صلى لعد الجمعة اربعا لا تبطل شفعته وان صلى اكثر من اربع بطلت شفعته لان الاكثر ليس مسنون فلا يكون معذورا ع الشفيع اذا اخبر ان فلانا اشتراها بالف درهم فسلم الشفعة فظهر انه اشتراها بدنانير فسمتها بالف درهم جاز التسليم لانهما لشيء واحد وهذا يضم بعضه الى بعض في الزكوة و رجل اشترى دارا بنسيئة سنة فلم يطلب الشفيع وقال اسطر السه بطلت شفعته وكذا لو اشترى دارا على ان المشتري بالخيار فلم يطلب الشفيع طلب الاشهاد بطلت شفعته لان حق الشفعة ثابت لانه ثبوته يعتمد زوال ملك البائع وقد وجد الشفيع اذا قيل له ان فلانا باع داره فقال الحمد لله بطلت شفعته او قال سبحان الله او قال الله اكبر او عطس صاحبه فسمته قبل ان يدعها لا يبطل شفعته لان هذا كله ليس اماره التسليم ولو قال لمن اشتراها او بكم اشتراها او سلم عليه قبل ان يدعي فهذا ليس بتسليم وقد مرت المسايل تلك في علامة النون ولو سلف هنيهة ثم ادعاها من ساعته فهو سليم لان الطلب عقيب السماع بشرط الثبوت ولم يوجد خلاف ما تقدم لان ملك لا فعال مقدمة الطلب رجل اشترى دارا الى الشفيع وقال سلمت الى نصفها فان المشتري لا يبطل شفعته هو المختار لان طلب تسليم النصف تسليما للباقي ولذلك لو قال انا شفيع هذه الدار فسلم الى نصفها بالشفعة واسلم لك النصف الباقي قال المشتري لما قلنا و رجل باع نصيبا من داره فقيل للشريك وللجار وهما في موضع واحد ان فلانا باع نصيبه فقال الشريك قد طلبت الشفعة وسكت الجار ثم ترك الشفيع الشفعة ليس للجار ان يأخذ بالشفعة لانه لم يوجد بالشفعة شرط ثبوت حقه وهو الطلب عند السماع اذا اخبر الشفيع بالبيع فلم يطلب الشفعة لا تبطل شفعته ما لم يكن المخبر رجلا عدلا او رجلان فاسقان لانه لم ما لم يوجد هذا لا يوجد احد شطري الشهادة وما لم يثبت احد شطري الشهادة لا تبطل الشفعة عند ابي حنيفة كالبكر اذا اخبرها انسان بالنكاح فسكتت عند ابي حنيفة رحمه الله الشفيع اذا علم بالبيع في نصف الليل ولم تقدر على الخروج للاشهاد فان اشهد حين اصبح صح لان هذا احد لعذر الشفيع اذا علم بالبيع وهو في التطوع فجعلها اربعا او سادكرها هنا محمد رحمه الله على شفعته والمختار انه تبطل شفعته لانه غير معذور بخلاف ما لو كان في الاربع قبل الظهر فانها لان الاربع سنوة والدليل على الفرق انه اذا طلب المواثبة وترك طلب الاشهاد وافتتح التطوع تبطل شفعته ولو افتتح التطوع بطل شفعته ولو افتتح الركعتين بعد الظهر او الاربع بعد الجمعة لا يبطل شفعته ب رجل اشترى عقارا فلقيه الشفيع وهو واقف مع الاب فسلم الشفيع قبل ان يطلب شفعته ان سلم على الاب تبطل شفعته وان سلم على الابن لا لان الشفيع يحتاج الى التسليم على المشتري لانه يحتاج الى التكلم معه ومفتتح الكلام السلام لما قلنا في علامة النون غير محتاج الى السلام على الاب ب الشفيع اذا جاء المشتري وقال انا شفعتك فاخذ الدار منك بالشفعة بطلت شفعته لان قولك انا شفعتك كلام غير محتاج اليه فصار لغوا فصار كانه قال للمشتري كيف اصبحت وكيف امسيت بطلت شفعته احمد بن اشيب و رثاها عن انبها ولا يعلم احد ما ان له فيها نصيبا فيعفو احمد بجوارهذه فلم يطلب الشفعة فلما اخبران له فيها نصيبا طلب ولا شفعة له المشتري اذا قال للشفيع ان لم تحضر الثمن علانية ترى من هذه الشفعة فلك ما له الى ذلك فلما ان جاء الغد لم يحضر الثمن فطلب شفعته لان تعليم تسليم الشفعة بالشرط صحيح لانه اسقاط

محض

محض فان حضر الدنانير والثمن دراهم هل يبطل شفعته لكلم المتاخرون منهم من قال لا ومنهم من قال يتوقف في الجواب فتقنى انه لا يبطل اذا وجب الشفعة لانسان فوهبها او باعها من انسان لا لكونه تسليما للشفعة لان البيع لم يصادف محلا اصلا فلنا الشفيع بالجوار اذا علم انه لو طلب الشفعة عند القاضي لا يرى الشفعة بالجوار فلم يطلب فهو على شفعته لانه ترك تعزر اليهودي اذا سمع البيع يوم السبت فلم يطلب بطلت شفعته لانه تاخير بغير عذر فصل في الحيلة في ابطال الشفعة ب ن الحيلة في ابطال الشفعة على وجهين اما ان كانت بعد الثبوت او قبل الثبوت ففي الوجه الاول يكره بالاتفاق نحو ان يقول المشتري بعد الشراء للشفيع اشتريته مني وما اشبه ذلك لانه ابطال الحق واجب وفي الوجه الثاني لا بأس به هو المختار انه ليس بابطال ومن هذا الجنس ثلاث مسايل احداها هذه والثانية الحيلة في بيع وجوب الزكوة والثالثة الحيلة لرفع الربا بان باع ماية درهم وخمسين بمايتين وعشرين درهما رجل اشترى دارا بعشرين الف درهم وقبضه عشرة الاف الا عشرة واعطى باقي الثمن كله عشرين الف دينار فجا الشفيع واراد ان يأخذه لا يأخذه الا بعشرين الف لان المشتري اشتراها بعشرين الفا ولو استحقت الدار رجع على البايع بما ادى من الدراهم والدنانير فقط لانه لما ورد الاستحقاق بطل الصرف لانه ظهر ان الثمن لم يكن عليه فصار كما لو اشترى دينار العشرة دراهم عليه ثم ظهر انها لم يكن عليه بطل الصرف فيرد الدنانير وهذه المسالة من مسايل كتاب الحيل وقد مر المسايل التي في كتاب الحيل فوجد في المبسوط الاهذه ع رجل جعل بيتا من داره هبة لرجل ثم باع منه بقيتها فلا شفعة للجار لان المشتري شريك وان فعل ذلك هربا من الشفعة هل يكره فقد مر جوابه و دار كبيرة دار اخرى فتصدق صاحب احدى الدارين بالحائط الذي بلى داره جاره بما تحته وقبضه ثم باع منه ما بقي منه فليس للجار شفعة لانه لم يبق جارا فان طلب الجار من المشتري بالله ما فعل الاول ضرارا او فرارا من الشفعة على وجه الحيلة كان له ذلك لانه يدعي عليه معنى لو اقر به لزمه وهو خصم فان حلف فلا شفعة له وان نكل كان له الشفعة لانه ست كونه جارا حلازقا ب رجل اشترى من صعد عشرها بثمن ليس وتسعة اعشارها بثمن قليل كان للشفيع الشفعة في البيع الاول ولا شفعة له في البيع الثاني فلو ان الشفيع اراد ان يستحلف المشتري بالله ما اردت وما اردت ابطال شفعتي بذلك لم يكن له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو اقر به لا يلزمه فلو اراد الشفيع ان يستحلف المشتري بالله ان البيع الاول ما كان نلحمه كان له ذلك لانه ادعى عليه لو اقر لزمه وهو خصم وهو تاويل ما ذكر في كتاب الشفعة انه اذا اراد الاستحلاف انه لم يرد به ابطال الشفعة لانه ذلك اذا ادعى ان البيع كان لدسع ملحمه س رجل استاجر من اخر ثوبا ليلبسه يوما الى الليل بخمس ماية جل من داره (بعينها) فمباع المساجر بعد الدار من الاجنبي ثم شا لا يجب للشفيع الشفعة لا في الجزء الاول ولا في الباقي اما في الجزء الاول فلانه ليس ببيع واما في الباقي فلان المشتري شريك فيه وهذا نوع حيلة للمنع من ثبوت الشفعة وارساوها ليا وي حمامة وساحتها لتساوي حمامة فاشترى رجل بناوها بمايتي لبقلعه ثم امر الساحد بشعاية جاز ولا شفعة في البناء له الشفعة في الساحة بشعاير ولذلك لو امر الساحد او امر ابنا لبقلعه وهذا ايضا نوع حيلة لرفع الشفعة اذا اراد ان يشتري سهما من ماية سهم من ارا وبثمن كثير والباقي بثمن قليل لدفع الشفعة فحاف اذا اشترى

السهم الواحد لا يتبع الباقي بثمن قليل بالوجه فيه ان يشتري السهم الواحد على خيار
يثبته اياما انه اذا اشترى كذلك فان ابى البايع بيع الباقي فسخ حتى البيع الاول فان خاف البايع
انه باع سهمه الباقي بثمن قليل فسخ المشتري البيع في الحر والواحد والوجه في ذلك ان البيع الثاني على خيار ثلاثة ايام
فان خاف كل واحد منهما انه اذا اجاز البيع صاحبه فالوجه في ذلك ان يوكل واحد منهما وكيلا باجازة البيع ويشترط
على الوكيل ان اجاز صاحبه ولا يجيز ان لم يجز صاحبه

فصل في الخصومة وطلب الشفعة والاحلاف فيها

المشتري اذا انكر طلب الشفعة والقول قوله مع يمينه فاذا حلف بالمسئلة على قسمين اما اذا انكر طلبه عند سماع
البيع بان قال للشفيع سمعت البيع قبل هذا اليوم او التزم فيما طلبته الشفعة او انكر طلبه عند لقائه بان قال لم اطلب قبل
هذا اليوم حتى لقيتكما في الوجه الاول يحلف على العلم بالله ما يعلم ان الشفيع حين علم بالبيع لم يطلب الشفعة وفي الوجه
الثاني يحلف على البتة لان في الوجه الاول لا يحلف على فعله وفي الوجه الثاني يحلف على فعله ع رجل له دار غصبها غاصب فبيعت دار
اخرى بجنبها والغاصب والمشتري جاحدان الدار للشفيع فعلى له ان طلب الشفعة حين اذا اقام البينة على الملك ان
الشفعة بانته فاذا طلب خاصم الغاصب الى القاضي ويحلفه القاضي على صورة الامر ولعدد ذلك المسئلة على وجهين اما اذا اقام
البينة او لم يقم في الوجه الثاني الا ان القاضي قد قال بالدار وبالشفعة في الدار الاخرى لان الثابت بالبينة العادلة كالثابت
بحاضره وفي الوجه الثاني حلفهما جميعا فبعد ذلك المسئلة على اربعة اوجه اما ان حلفا او نكلا او حلف الغاصب ونكل المشتري
او على العكس في القسم الاول وهو ما اذا حلفا لا يقضي له باحدى الدارين وفي القسم الثاني وهو ما اذا نكلا يقضي له بالدارين وفي
القسم الثالث وهو ما اذا حلف الغاصب ونكل المشتري لا يقضي له بالدار المغصوبة ويقضي له بالشفعة وفي القسم الرابع على العكس
لان النكول اقرار واقرار كل شيء حجة عليه خاصة ع رجل ساكن في دار سمعت بحبها دار واراد الساكن الشفعة فقال المالك
ساكن ولا ملك لك فالقول قول المشتري لان اليد دليل الملك ظاهرا والظاهر لا يكفي للاستحقاق ولو اراد الشفيع
ان يحلف المشتري شيئا في علامة الواو الشفيع اذا ادعى الشفعة طلب البراءة والاشهاد وطلب من القاضي ان يطلب المالك
فصل له احضر المال حتى يسلم الشفعة فقال الشفيع للقاضي اقض ولا تسلم الدار الي حتى اتيك بالمال لا سبيل للقاضي على ذلك
لان هذا مملوك لغيره فلما لم يستطع العوض فلم يقض له بالعوض ولو احال المشتري لا اعرفه لمدعي الشفعة دار فسمى له
الشفعة فالقول قوله لما قلنا في علامة العين فلو اراد السمع ان يحلفه فله ذلك لانه يدعي عليه نحيا لو اقر به لزمه لعدد
كونه خصما فاذا حلف على البتات او على العلم وقال محمد رحمه الله على البتات ودال ابو يوسف على العلم وعليه الفتوى لان هذا يحلف
على ملك دار ليست في يده الاب اذا اشترى لابنه الصغير دارا واحلف مع الشفيع في اليمين فالقول قول الاب لانه ينكر حق المملك
للشفيع عما يدعي عليه لان القول لان ينفيه ب رجلان تنازعا وطلب الشفيع الشفعة حضرتهما فقال البائع بسابع
معاملة وصدقه المشتري على ذلك لا يصدق قال على البيع لانهما اقرا باصل البيع فيكون القول قول من يدعي الخيار الا اذا كان
يدل عليه بان كان المنزل كثير القيمة وقد بيع بمثل ثمنه بجنبه يكون القول قولهما ولا شفعة للشفيع الا ترى ان في
الوجه الاول لو احلف البائع والمشتري في هذه الصورة فقال البائع بعت معاملة وقال المشتري اشتريته لا معاملة كان
القول قول المشتري وفي الوجه الثاني لو احلفنا بالقول قول البائع كذا هذا

فصل في اخذ الشفيع بعض المبيع

المشفوع والاخذ بعضه دون بعض رجل اشترى دارين في موضعين مختلفين بان كان احدهما بالشام والاخرى بالعراق في عقد واحد
وسعهما واحد وليس له ان يأخذ احدهما وله ان يأخذهما او يتركهما لان في اخذ احدهما تفريق الصفقة وليس له ان يأخذ احدهما
وله ان يأخذ باحدهما او يتركهما لان في اخذ احدهما تفريق الصفقة على المشتري س سمع استوى على الارض من غير حكم ان كان
من اهل الاستنباط وقد علم ان بعض الناس فان ذلك لا يصير فاسقا فالما وان كان لا يعلم فهو فاسق لانه ظالم وصل لما كان
الشفعة وما لا يبطل ن رجل احرز داره مدة معلومة ثم باعها قبل مضي المدة والمشتري لم يسقيها وطلب الشفعة
قبل ان يخبر البيع بطل الاجارة لانه لا صحة لطلب الشفعة الا بعد بطلان الاجارة ولو اجاز البيع قبل ان يطلب الشفعة
ثم رجع في فصل الاستحقاق وارتفع لرجل فيها دعوى وهو شفيعها وطلب الشفعة بطل دعواه لانه لو صح الدعوى

كان ناقضا

كان ساقطا فلو اراد ان يطلب الشفعة على وجه لا يسقط الدعوى تقول طلبت الشفعة ان لم تثبت لي فيها الحق الذي ادعي فيها
ادركت وقد بينت لك اجارا البلوغ والشفعة وطلب الشفعة واجارت نفسها بان قالت طلب الشفعة واخترت نفسي اردت به
على العكس يجوز الاول منها ورجل الثاني لا يرثها واردة على الوفاق بان تقول طلبتها جميعا الشفعة والخيار واذا افرقت صح الاول
وبطل الثاني رجل استرى دارا ولم يكن راها غير ان دارا بجنبها باعت فاخذها بالشفعة لم يسقط خياره هو المختار من الروايات فرق بين خيار
الرؤية وبين خيار الشرط والفرق ان هذا دليل الرضا ولو قال رضيت لا يبطل خيار الرؤية وسقط خيار الشرط ع رجل باع دارا
الى جنب رجل هو شفيعها وهو يعلم ان رقبة الدار له فجاء انه ادعى رقبتها تبطل شفعته وان ادعى شفعتها تبطل دعواه والرقبة
فيقول هذه الدار داري فاما ادعي رقبتها وان وصلت اليها والا انا على شفعتي فيها لان الجملة كلام واحد ولا يحقق السكوت عند
الطلب امي طلب الشفعة

فصل فيما يوجد به الدار المشفوعة من رجل له ارض

فباعها لانسان مع دار قيمتها الف وخمسمائة بالف وخمسمائة والدار شفيع فهذا على وجهين اما ان كانت الارض بحال لتشترى بها احد من
اصحاب السلطان بشيء او لا تشترى بها والارض بحال تنتفع بها في القسم الاول قسم الثمن على قيمة الدار وهو ذلك القدر الذي يشترى به
احد من اصحاب السلطان وفي الوجه الثاني ينظر الى قيمتها في آخر الوقت الذي ذهبت رغبة الناس عنها كم كانت القيمة فيقسم الثمن
على ذلك لانه لا بد من القسمة والقسمة يعتمد القيمة وليس لها قيمة للحال فيعتبر القيمة في آخر الوقت الذي ذهبت رغبة الناس عنها
فيه ورجل استرى دارا بالخيار ونقد الربوف اخذ الشفيع بالخيار ان اخذ ما اشترى وان اخذ ما اشترى وان اشترى بالخيار ومن هذا الجنس
مسايل ان الربوف بمنزلة الجياد منها هذه والثانية المكيل اذا كان بالجياد ونقد الربوف رجع على المكفول عنه بالجياد والثالثة
اذا استرى شيئا بالجياد ونقد الدانيق الربوف ثم باعه مرابحة فان راس المال هو الجياد والرابعة اذا حلف ليقضين حق التوم وكان عليه
جياد فقضى بالربوف لا يحنث والخامسة اذا كان له على آخر دراهم جياد فقبض الربوف وانفقها ولم يعلم نقد الا نفاق لا يرجع عليه
بالجياد في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله كما لو قبض الجياد س رجل وكل رجلا بسع داره فباعها بالف درهم ثم خط عن الثمن مائة درهم ضمن
ذلك الامر فليس للشفيع ان يأخذها بالشفعة الا بالف لان خط الوكيل لا يلحق باصل العقد

فصل في الاحلاف بالشفعة بعد يمين

المسترى ع رجل استرى دارا ثم صنعها باشياء كثيرة فجاء الشفيع فهو بالخيار ان شاء اخذها بالشفعة واعطاها ما اداد فيها
وان شاء تركها رجل اشترى دارا ثم صنعها باشياء كثيرة فجاء الشفيع فهكذا ذكر هنا ان شاء اخذها بالشفعة واعطاها ما اداد فيها
بان المشتري اذا بنى على الدار المشفوعة بناء كان للشفيع ان ينقض البناء ويأخذ الدار بالشفعة او يعطيه ما اداد فيها رجل اشترى بصيغا من
الدار فقاسم البائع ثم جاء الشفيع فهذا على وجهين اما ان كان القسمة بقضاء على الوجه الاول للشفيع ان يأخذ بالشفعة
فلا سطل القسمة وبانية واحدة وفي الوجه الثاني يأخذ وهل يبطل القسمة فيه اي حنيفة وابو يوسف والمختار انه لا يبطل لانه لو بطل
احتاج الى الاعادة ثانيا رجلان استريا دارا واحدا شفيعان ولهما شفيع ثالث فسلم احدهما الشفيع الثالث فله ان ينقض القسمة
سواء اقتسماها بقضاء او غير قضاء لانه لو لم تنقض القسمة لا يعاد كذلك ب رجل استرى ارضا ورفع العراب عنها وباعه عاريا ثم جاء
الشفيع وطلب الشفعة اخذ الارض بنصف الثمن وهو خمسون لان الثمن ينقسم على قيمة الارض قبل رفع العراب وعلى العراب الذي بقي
وقيمتها سواء فينقسم الثمن عليهما نصفين ولو كسى المشتري واعادها على ما كانت قبل ان يحضر الشفيع ثم حضر الشفيع يقال للمشتري ارفع
عنها ما احدثت لان ذلك مال المشتري بحاوصنعا من قبل رجل اشترى كرما وله شفيع غاب فاثمرت الاشجار فاكلها المشتري ثم حضر الشفيع
واخذ الكرم بالشفعة فهذا على وجهين اما ان كانت الاشجار وقت قبض المشتري دانت ورد ولم يبد الطلع من الورد او بدا الطلع
ولم الورد ففي الوجه الاول لا يسقط شيء من الثمن وفي الوجه الثاني يسقط بقدر ذلك ويعتبر قيمة يوم قبض المشتري الكرم لان في
الاول لا حق له من الثمن وفي الوجه الثاني له حصة وكذلك لو كان البيع ارضا وفيها زرع لا قيمة له فادرك وحصده المشتري
ثم جاء الشفيع واخذ الارض لا يسقط شيء من الثمن

فصل فيما يكون تسليما للدار الى الشفيع ولا يكون ب المشتري

اذا قال للشفيع رد علي الثمن وان الشفعة فهذا لا يكون تسليما للدار والشفيع على شفعته لان قوله وان الشفعة ان كان اخبارا
ان الشفعة لك فهو رضا وصادق في الاخبار وان كان تسليما في الدار معلقا بالثمن والتعليق القسم على هذا الوجه لا يصح فلم يتملك رجل
استرى دارا وهو شفيعها بالجوار وطلب جار آخر فيها الشفعة فسلم المشتري الدار فكلها اليه كان نصف الدار له بالشفعة والنصف

وو

بالشراء الان المشترى قد ملك الدار والشفيع بعد ما ملك الدار متى يسلم الشفعة لشريكه لا يصير لشريكه بالشفعة كما
اذا قضى القاضى للشفيع ثم اسلم احدهما الشفعة لم تبق الدار كلها للآخر والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **كتاب**
القسمة ما هى وقسمة العقار تفصل فيه وكيفية القسمة الارض اذا كانت بين الشركا
لاحدهم عشرة اسهم وللآخر خمسة اسهم وللآخر سهم فاراد واقسمتها واراد صاحب العشرة اسهم ان يقع سهامه متصلة
ولا يرضى بذلك الذى له سهم واحد قسمت الارض متصلة بذلك كانت او متفرقة بعدهم على سهامهم على عدد سهامهم
ويقرع بينهم فاول من تقدمه يخرج توضع من اطراف السهام وهو السهام ثم يذرع طرائق العقد فمن هى وائى كانت اصاب
العشرة من السادس والعشرة له بذلك له من ذلك السهم وليسوه متصلة بالسهم الذى وضع البندقة عليه فيكون
سهام صاحبه على الاتصال ثم شرع عن الستة لذلك فاول بندقة تخرج توضع على طرف من اطراف الستة الباقية ثم يذرع
فى البندقة لمن هى فان كانت اصاحبها خمسة من البنادق الخمسة مرة مساعدة من اطرافها بعضها وقف على قول من يرى الوقف
المشاع وبعضها بسلطانى الى مثال ما بالفارسية تملكه وبعضها ملك فاراد واان يعدوا فيها شيرة واراد واقسمة بعضها
ليستقيم الملك لجملتها متفرقة فهذا على وجهين اما ان اراد واقسمة المتفرقة كلها على مقدار نصب كل فرق اراد واقسمة
موضع من هذه المتفرقة فى الوجه الاول جازت القسمة لان التمييز حاصل فى الوجه الثانى لا لان التمييز غير حاصل
وصل فيما يقسم عند حضرة بعض الشركا او طلب بعضهم وما لا يقسم من ذلك ف
اذا كان بعض الشركا غائبا وطلب الحضور القسمة فان كانت الدار شراكا والقاضى ان يقسمها وان كانت الشركة
لا تقسم لان فى باب الارث بعض الورثة بمنزلة جميعهم لما عرف فى باب الشركة قال المؤلف رحمه الله
عليه انما يقسم فى الميراث اذا كان الحاضر من الورثة اثنان اما اذا كان الحاضر واحدا لا يقسم وقد عرف ذلك فى الكتب
الشركة اذا كانت اصلها الميراث فجرى فيها الشراء ان باع واحد اسهم بصبية وان كان اصله سواء فجرى فيها الملك
بان مات واحد منهم ففى الوجه الاول يقسم القاضى اذا حضر البعض وفى الوجه الثانى لا لان فى الوجه الاول قام
مقام البائع فى الشركة وكان اصلها ارثا وفى الوجه قام الوارث مقام المورث فى الشركة الاولى فكان اصلها شراء
فيظهر هذا الباب الى الاولى صغيرة بين خمسة نفر واحد منهم صغير واثنان غائبان واثنان حاضران فاشترى
رجل نصيب احد الحاضرين وطلب شركة الآخر القسمة عند القاضى فاحضره عن القسمة فالقاضى يامر شركة
بالقسمة ويجعل وكيلا عن الغائبين والصغير لان المشترى قام مقام البائع وكان للبائع ان يطالب شركة لان
اصل الشركة كانت شراء والعبرة للاصل لما قلنا دار بين شركين لاحدهما كثير وللآخر قليل لا ينتفع بنصيبه لقلة القسمة
يطلب صاحب الكثير القسمة والى صاحب القليل قسمت الدار بالاتفاق وان كانت على العكس قال الحسن الكرخى رحمه الله
فى مختصره لا يقسم وبه ذهب المسيح الامام المنتسب الى الاستاذ ابو سهل محمد بن سهل السرخسى والعمدة الدراية
الشيخ رحمه الله فى مختصره وحمل هذا قول اصحابنا وذكر الحاكم فى المختصر انه يقسم وبه ذهب المسيح الامام المعروف
بخواهر زاده وعليه الفتوى لان الطالب رضى بالقسمة وهذه القسمة لا تقتضى الاولى فرات منفعة كانت له بنصيبه مثل
القسمة لان القسمة حال الهابات اما ينتفع صاحب الكثير بنصيبه فيكون فى هذه القسمة فى حق الاولى لا امكان والقسمة مستحقة
بطلب احدهما والله اعلم بالصواب **باب ما يدخل فى القسمة من غير ذكر وما لا يدخل ف**
دار بين شريكين رفعا باب بينهما ووضعا فى الدار قسما الدار والباب الذى هو موضوع فى الدار بينهما لانه لا يدخل فى
اذ ذكر فى الوجه الاول هى بينهم كما كانت وفى الوجه الثانى وهو ما اذا ذكرت المسيلة على قسمتى اما ان كانت لا توجد الا
بصيد او توجد لغير صيد ففى القسم الاول القسمة فاسدة لان القسمة فى معنى البيع وبيع الحمام اذا كان لا يوجد الا
صيد فاسد وهذا كله اذا اقتسموا بالليل حين اجتمعوا فى البيت اما اذا اقتسموها بالنهار بعد ما خرجوا من البيت
فالقسمة فاسدة كدور بين رجلين اقتسماها فوقع نصيب الاعلى لاحدهما ونصيب الاسفل للآخر وجعل الطريق القديم لصاحب
الاعلى وتركى طريقا لصاحب الاسفل وفى الطريق الذى تركاه لصاحب الاسفلى استجار لهذا على وجهين اما ان جعلا ملك

الطريق

الطريق لهما او جعلا حق المرور له فى الوجه الاول الاستجار له لانه عمل له البيع والشجر دخل فى البيع وفى الوجه الثانى الاستجار
لهما كما كانت **س** شركان قد اقتسما كرما صغيرا وفيه اعناب وثمار وزاد على وجهين اما ان تزال هذه النخلة لغلظان محل فسله وكثرة
اوراقه من الاعناب والثمار لم تقو لا ذلك فى الوجه الاول يصير للاعناب والثمار مضمونة وفى الوجه الثانى مع شركه
لان قسمة الحار وسع المكره لا يكون تبعا للاعناب والثمار لا بالتضييق او بذكر الفصل والكثير **باب**
فى قسمة غير العقار وحلان اراد ان يقسما التين بالحبال جاز لان التفاوت قليل شركان اقتسما على ان
لاحدهما الصامت وللآخر العروض والفاشات والديون الى على الناس على انه ان نوى شئ من الديون يرد عليه بقدره
فالقسمة فاسدة لان القسمة فيها معنى البيع والبيع على هذا الوجه لا يجوز وعلى الذى اخذ الصامت ان يرد على شركه نصف
ما اخذ وعلى شركه ان يرد نصف ما اخذ ايضا رجلان سهما خمسة ارعنة لاحدهما رغيفان وللآخر ثلاثة ورعيان الثلاثة
اكلوا جميعا ستة ثم اعطاهم الثالث خمسة دراهم فقال اقسما على قدر ما اكلتم من ارغفتكم فلصاحب الرغيفين درهمان
ولصاحب الثلاثة ثلثة لان كل واحد منهم اكل رغيفا او ثلثى رغيف مشاعا ثلثان من ذلك من نصيب صاحب الرغيفين درغيف تام
من نصيب صاحب الثلاثة فاجعل كل ثلث سهما فحصل لكل واحد منهم اكلا سهمين من نصيب صاحب الرغيفين وثلثة اسهم
من نصيب صاحب الثلاثة وذلك خمسة فيقسم المال بينهم لذلك السلطان اذا عزل اهل الغزاة فاراد وا القسمة
قال بعضهم يقسم على قدر الاملاك لانها مؤنة الملك تكون على قدر الملك وان كانت العمارة للتخصيص الابدال فتقسم على قدر الرؤس
يعرض لهم لانهم مؤنة الدرس ولا شئ على النساء والصبيان لانه لا تعرض لهم **س** رجل مات وترك ثلاث بنين وترك خمسة عشر
جانبا منها خمسة مملوكة خلا وخمسة منها الى بعضها خلا وخمسة منها خالية كذلك سهما بين الثلاثة ان يقسموا الحوالى
من غير ان يبلوها عن مواضعها فالوجه فى ذلك ان يعطى احد البنين جانبين مملوكا وسهما وبين وجانبا الى بعضها وجانبين
خاليتين ويعطى الثانى كذلك ثم خمسة خوانى احدهم مملوكة واحدهم خالية وثلث الى بعضها خلى فعطى الثالث كذلك
لان المساواة فى ذلك بتقع قسمة الف من الشركين بالوزن تقع بالقيمان او بالميزان يصح لان الناس يتعارفون العيب
كيلا او وزنا فثبت التساوى بواحد من هذين الطريقين **باب فى الاحلان واقامة البينة**
ف ارض بين رجلين طلب احدهما القسمة وقدمه الى القاضى فابى شركه وقال بعد تصيبى واقام
البينة على البيع لا تقبل البينة لدفع القسمة عنه لانه يريد ابطال عن القسمة بانبات فعل يعينه بالبينة وهو البيع ولا تقدر
على الاثبات **ع** ارض بين شركين بنى فيها احدهما وبنات الآخر لا ارفع عنها بناءك يقسم بينهما ما وقع من البناء فى النصف الذى
لرجل فله ان يرفعه او يرضيه بادا القسمة لانه لو رفع بطل حق الثانى فى الكل ولو قسم لا يبطل حق القدر الذى هو فى ملكه دار
بين اثنين اقتسما فقال احدهما انى بنيت هذا النصف الذى صار لى فى الاخر فقسمت الدار بيننا ولى ان دارا ورجلين اقتسما
ان على الآخر كان لطالب البناء ان يبنى مثل ما بنى اجبر على ذلك لان الدار تحتمل القسمة والحالة ذكر هنا من هذا الجنس
مسايل وهذه المسايل كتبناها على سبيل الاستقصا فى شرح كتاب الحظان **مسايل متفرقة ب**
الوصى اذا عجز عن القيام بامر الميت اقام الحاكم فيها آخر فهذا على وجهين اما ان اقام فيها اجنبيا او اقام فيها مقامه فى الوجه
الاول لا يعزل الاول لان القاضى ظلم اليه آخر والظلم لا يعزل الاول وفى الوجه الثانى يعزل الاول لانه لا تقوم مقامه الا بعد
ان يعزل الاول والقاضى ولاية عزل الوصى اذا عجز عن القيام بامر الميت كيلا يضيع مال الميت **س** رجل مات وترك امراة
لها حمل فهذا على وجهين اما ان كان الولد ذكرا قريبا اولم يكن فى الوجه الاول ينظر لتقع القسمة عن علم وفى الوجه
الثانى لا لان فيه ناخير وصى قسم اى قدر يوقف ذكرنا فى كتاب الفرايض والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

تم بعون الله الملك الوهاب على يد العبد الضعيف الراجى عفو ربه القدير محمد بن محمد الخجندى الاسبيجابى
الحنفى الماتريدى غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين آمين وذلك فى المدرسة التى
انشاها بقسطنطينية

الخجندى للامام صاحب الهداية وهى هذه النسخة على يد العبد الضعيف الراجى عفو ربه القدير محمد الخجندى الحنفى غفر الله له ولوالديه
ولمشايخه ولمن قرأ فيه وراشيا واصلح ودعا لهم بالمغفرة ولكل المسلمين آمين رب العالمين تم

وقف عبد الله بن المدرسة التى

نهاية المخطوطة